

قرار رقم (٨١ <) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين
بشركة صناعة وسائل النقل MCV

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين بشركة صناعة وسائل النقل MCV .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٧ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الإيداع للعاملين بشركة صناعة وسائل النقل MCV - ومقره الرئيسي / الكيلو ٢٤ طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا إيداعية للأعضاء وفقاً لنظامه الأساسي.



مادة ثالثة : أكر الاشتراك :

هو الأكر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأكر المرفقة بلاحقة التوظف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية السنوية وفقاً للقواعد السارية بالجهة.

مادة رابعة : الاشتراكات :

اشترك شهري بواقع ٣% من أكر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا الإذخارية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو فيما بعد .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إذخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامى لى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب :-

أ) الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو غير تأديبية .

ب) الفصل أو الاستقالة من عضوية الصندوق .

يؤدى الصندوق للعضو الرصيد الختامى بالكامل .

ويقصد بالرصيد الختامى للعضو الرصيد المتراكم من اشتراكاته الإذخارية ٤٦٠٧٦ المسددة منه مضافاً إليها عائد الاستثمار المستحق عن كل سنة مالية قضاها بالصندوق .

ثالثاً : فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات



النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة
بدون مرتب تُصرف المزايا الإِدخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

